نظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي 1

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ـ رئيس المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات،

و على القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي،

و على قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

نصدر النظام التالي:

المادة (1)

يسمى هُذا النظام (نظام تنظيم تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي رقم (2) لسنة 2007).

(2) المادة

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة دبي.

الهيئة: هيئة الطرق والمواصلات.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة.

المؤسسة: مؤسسة المواصلات العامة.

المياه الإقليمية: المياه الإقليمية للإمارة.

الحافلة المائية: القارب المعتمد من قبل المؤسسة والمخصص للنقل الجماعي للركاب داخل

المياه الإقليمية لمسافات قصيرة بين المحطات وفق رحلات منتظمة.

المحطة: الموقع المخصص من قبل الهيئة لوقوف الحافلات المائية وانطلاقها على

لمسار المحدد لها لنقل الركاب

التعرفة: الأجرة المعتمدة لنقل الركاب بالحافلة المائية على أي مسار من المسارات

بين المحطات

1- استبدلت عبارة "خور دبي" حيثما وردت بكلمة "خور دبي " بموجب المادة (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2011 بتعديل النظام رقم (2) لسنة 2007

²⁻ عدلت بموجب المادة (1) من قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2011 بتعديل النظام رقم (2) لسنة 2007

المادة (3)

تتولى الهيئة مهمة ترخيص وتسجيل وتشغيل الحافلات المائية وتخطيط مساراتها، ويجوز للهيئة أن تعهد إلى أية مؤسسة أو شركة القيام بتشغيل تلك الحافلات مقابل استيفاء الهيئة مبلغًا لحسابها وفقًا للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة (4)

تتولى الهيئة القيام بما يلى:

- 1 ترخيص خطوط نقل ركاب الحافلات المائية وترخيص سائقي تلك الحافلات.
- 2 تحديد مسارات الحافلات المائية ومواعيد وساعات عملها ومحطات نزول وصعود الركاب.
 - 3 شراء وتملك واستئجار وتأجير الحافلات المائية اللازمة لنقل الركاب.
 - 4 إنشاء وتملك وتجهيز واستئجار وتأجير ورش صيانة وإصلاح الحافلات المائية.
- 5 إجراء الدراسات والممارسات التطبيقية اللازمة لتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة وإدارة الحافلات المائية
- 6 الاتفاق والمشاركة والمساهمة مع الأشخاص والشركات والهيئات في مجالات نشاط نقل الركاب
 بالحافلات المائية.

المادة (5)³

تحدد تعرفة نقل الراكب الواحد بالحافلة المائية على النحو التالي:

1- در همان للرحلة الواحدة.

2- خمسة و عشرون در همًا للرحلة الواحدة الشاملة لأغراض السياحة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القرار وسائل تحصيل التعرفة.

المادة (6)

يشترط لترخيص وتشغيل الحافلات المائية أن يكون مؤمنًا عليها تأمينًا شاملًا ضد الحوادث والمسؤولية المدنية والكوارث الطبيعية لدى إحدى شركات التأمين المرخصة في الإمارة.

المادة (7)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الشروط والضوابط المنظمة لترخيص وتسجيل وتشغيل واستخدام الحافلات المائية، بما في ذلك الاشتراطات الفنية الواجب توافرها فيها، وكذلك الفئات التي يجوز منحها أية خصومات على الرحلات السياحية ونسب الخصومات المقررة.

المادة (8)

للمؤسسُة ﴿ فِقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام تقدير قيمة التعويض عن الأضرار

 $^{^{2}}$ عدلت بموجب المادة (1) من قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2 لسنة بموجب المادة (1) من قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 3

الناشئة عن أي إتلاف يلحق بالحافلات المائية أو في المعدات أو الأجهزة أو المحطات مضافًا إليها نفقات المصروفات الإدارية.

المادة (9)

يكون لموظفي ومفتشي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الإدارة صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والمخالفات.

المادة (10)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بالغرامات المالية المحددة بالجدول رقم (1) والجدول رقم (2) الملحقين بهذا النظام.

المادة (11)

تؤول الرسوم والغرامات المستوفاة بموجب هذا النظام إلى خزينة الهيئة.

المادة (12)

يصدر رُئيس مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام

المادة (13)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

> صدر في دبي بتاريخ: 16 يوليو 2007م, الموافق لـ 2 رجب 1428هـ

الجدول رقم (1) جدول مخالفات المائية جدول مخالفات وغرامات مشغلي الحافلات المائية

العقوبات الإضافية	الغرامة بالدرهم	المخالفة	م
إيقاف الحافلة المائية عن العمل	500	تسيير أو تشغيل حافلة مائية غير مرخصة أو مسجلة أو تسييرها بدون وثيقة ملكيتها أو وثيقة ترخيصها	1
-	500	قيادة الحافلة المائية من شخص لا يحمل رخصة قيادة معتمدة	2
إيقاف الحافلة المائية عن العمل	500	تسيير أو تشغيل الحافلة المائية بدون لوحة أرقام	3
-	300	قيادة الحافلة المائية برخصة قيادة أو وثيقة ملكية منتهية الصلاحية لأكثر من شهر	4
-	200	عدم وضوح لوحة أرقام الحافلة المائية	5
-	200	عدم إبراز رخصة القيادة أو وثيقة الملكية الأصليتين عند الطلب	6
-	500	استخدام الحافلة المائية في أغراض تخالف الترخيص المعتمد	7
-	500	عدم الالتزام باتجاه المسارات بين المحطات أو تحميل وتنزيل الركّاب من مواقع أخرى خلاف المحطات المعتمدة	8
-	300	عرقلة حركة الملاحة البحرية في إمارة دبي	9
-	200	إهمال صيانة أو نظافة الحافلة المائية سواءً من الداخل أو الخارج	10
-	200	صيد الأسماك بواسطة الحافلة المائية	11
-	500	خروج الدخان الأسود من محرك أو من عادم الحافلة المائية	12
-	1000	عدم تزويد الحافلة بمصابيح الإنارة الليلية أو عدم توفر أي من أدوات السلامة (مثل أطواق النجاة، طفايات الحريق، صندوق الإسعافات الأولية، المصباح اليدوي)	13
-	600	تحميل الحافلة المائية بأية مواد خطرة أو قابلة للاشتعال	14
-	500	عدم الامتثال لتعليمات وتوجيهات المفتش أو المسؤول المختص	15
-	500	عدم الالتزام بارتداء الزي الرسمي من قبل أي من مشغلي الحافلة أو مساعديهم	16
-		عدم تعليق البطاقة التعريفية من قبل أي من مشغلي الحافلة أو مساعديهم	17
-	500	إجراء أي تغيير في مواصفات الحافلة المائية بدون تصريح خطي مسبق من الهيئة	18

الجدول رقم (2) جدول مخالفات وغرامات ركاب الحافلات المائية

الغرامة بالدرهم	المخالفة	م
500	التدخين داخل الحافلة المائية أو في أية محطة من المحطات	1
200	حمل أية مواد أو معدات يمكن أن تؤذي الركاب الآخرين أو تشكل خطرًا على سلامتهم	2
500	التأثير على سائق الحافلة المائية بأي فعل أو تصرف من شأنه تشتيت انتباهه أو إعاقة الرؤية لديه أثناء القيادة	3
200	استخدام مخرج الطوارئ بدون تعليمات مسبقة من قبل الشخص المخول	4
500	القيام بأي فعل من شأنه تلويث الحافلة المائية سواءً من الداخل أو الخارج	5
500	بيع السلع أو البضائع أو الترويج لها بأية طريقة من طرق الدعاية والإعلان داخل الحافلة المائية.	6
300	الوقوف أو الجلوس في أي جزء من الحافلة المائية غير مخصص لاستخدام الركاب	7
200	رفض النزول من الحافلة المائية عند طلب المشغل أو المفتش ذلك لأي سبب يتعلق بالسلامة العامة أو بسبب زيادة الحمولة	8
200	القيام بأي فعل من شأنه إز عاج الركاب الآخرين داخل الحافلة المائية	9
200	الجلوس في الأماكن أو المقاعد المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة أو المخصصة لجلوس النساء	10
200	عدم دفع التعرفة المقررة أو عدم الاحتفاظ بالتذكرة إلى نهاية خط الرحلة	11
200	سوء استخدام بطاقات الاشتراك	12